هل الديمقراطية من الإسلام؟

للعلامة:

محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي حفظه الله.

بالنسبة للديمقراطية هذا اللفظ **في الأصل** يعبر به عن **"إيديولوجية"** ليست من الإسلام في شيء؛ **"إيديولوجية"** **فيها إحالة الحكم إلى أراء الناس فقط.**

لكنه **يطلق أيضا إطلاقا آخر** على غير هذا، **وهو على وسيلتها وآلة تطبيقها.**

فالإسلام أسلوب الحكم فيه هو الشورى؛ فإن الله قال: **"وأمرهم شورى بينهم"**، وقال: **"وشاورهم في الأمر"**.

وليس فيه استبداد ولا إكراه ولا أذى لأحد.

وهذه الشورى لم يحدد الله آلة تطبيقها في كتابه، ولم يحددها رسوله صلى الله عليه وسلم، فوسيلة تطبيقها اجتهادية.

وقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في تطبيقها فنجحوا، لكن ظروفهم ووسائلهم ليست لدينا؛ لأنهم لما توفى اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم لم يعهد بالأمر إلى أحد، ليس له وصية لعلي ولا أبي بكر ولا لأحد، **لكن وفق الله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا خيرهم وهو أبو بكر الصديق.**

فالصحابة رضوان الله عليهم وفقهم الله لبيعة أبي بكر الصديق، وأبو بكر رشح عند موته عمر بن الخطاب للناس فبايعوه واتفقوا عليه، وعمر رشح ستة، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فتنازل ثلاثة لثلاثة، وواحد لاثنين بشرط أن يختار السابق منهما.

فشاور الناس ولم يكن لديه دفاتر إحصاء، ولم يكن لديه وسائل اتصالات، ولكنه مكث ثلاث ليال لم ينم، فكان يستشير أهل المدينة ومن حولها من قادة الأجناد، فرأى أن جمهور الناس لم يعدلوا بعثمان.

وكان الناس إذ ذاك فيهم طائفة قليلة زكاها الله في كتابه، وأحل عليها رضوانه الأكبر الذي لا سخط بعده؛ وهم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان، والذين شهدوا بدرا، والذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعيين بالجنة.

لكن نحن اليوم ليس لدينا شيء من هذه الوسائل:

- ليس لدينا طائفة محصورة نشهد أن الله قد أحل عليها رضوانه الذي لا سخط بعده، وأنها من أهل الجنة.
- ليس لدينا شخص واحد من أهل بدر، ولا شخص واحد من أهل بيعة الرضوان.
- ليس لدينا واحد من العشرة المبشرين بالجنة.
- ليس لدينا شخص مثل **عبد الرحمن بن عوف**، الذي ترضى به الأمة جميعا حكما، لأنه شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعيين بالجنة، وشهد له في العشرة المبشرين بالجنة، وشهد له في أهل بدر بالجنة، وفي أهل أحد بالجنة، وفي أهل بيعة الرضوان بالجنة. وقال: **" ما كان لنبي أن يموت حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته"**، فكان عبد الرحمن بن عوف.

ليس لدينا هذه الوسيلة.

فإذن ما وسيلتنا الآن لتحقيق الشورى؟

ليس لدينا غضاضة من أن نستورد أية وسيلة لم يرد النهي عنها.

فالوسائل تعرض على الشرع، فإذا أذن الشرع فيها فلها أجران، وإذا سكت عنها كذلك، وإذا نهى عنها تركت، سواء كانت من حضارة العرب معروفة لديهم أو كانت مستوردة من حضارات أخرى.

فالنبي صلى الله عليه وسلم استورد من حضارات أخرى، **ففكرة الخندق** هي من حضارة فارس، و**فكرة المنبر** هي من حضارة الحبشة، و**فكرة الخاتم** هي من حضارة الروم.

فلذلك ليس لدينا أي غضاضة في أن نستورد من حضارات الأمم الأخرى.

هذه **الكهرباء** من حضارة أمة غير أمتنا، ومنتجها الأول شاب إيطالي فاشل في الدراسة.

وهكذا الصناعات المختلفة، صناعة الطيران، صناعة السيارات، وغيرها.

فلذلك وجدنا أن الغربيين سبقونا إلى التداول السلمي على السلطة ورقابة الحاكم، واختيار الممثلين عن الشعب في التصرف في الملك العام على أسلوب مدني حضاري لم يرد عنه أي نهي شرعي، ولا يصادم أي حكم شرعي.

فليس لدينا أي غضاضة من استيراده.

إذا سميته ديمقراطية فلا حرج؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وإذا سميته شورى فلا حرج، هذا الاسم الشرعي في الأصل.

لكن لا بد أن ندرك أنه على مقامين ومستويين:

- **المقام الأول: ما يتعلق بالنيابة عن الناس في التصرف بأملاكهم.**

فالله تعالى ملكنا ما في الأرض، فقال: **" الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"**، فمن ذلك **أملاك فردية** يملكها كل إنسان منا، و**أملاك جماعية** مشتركة بيننا.

فالأملاك الفردية ليس للمسلم أن يتصرف في ملك الكافر، ولا أن يجبره على التصرف على ما لا يريده في ماله. وليس للملتزم أن يتصرف في مال الفاسق ولا أن يجبره على التصرف على خلاف مراده في ماله. ولا للبَرِّ أن يتدخل للفاجر في التصرف في ماله.

كل يتصرف في ملكه حسب إرادته.

والمال العام مشترك بيننا جميعا؛ مشترك بين المسلم والكافر، والبَرِّ والفاجر، فلا تحِل مصادرة رأي أحد منهم فيه.

فماذا نتصرف فيه؟

لا يمكن أن نجتمع جميعا سكان تونس، فنتفق جميعا في التصرف في مالنا المشترك، ثروات البلد المشتركة.

فكيف نصنع؟

لا بد أن نختار من يمثلنا في ذلك، فيكون وكيلا عنا.

وهذا الذي نختاره ليس بالضرورة مسلما أو عَدْلا أو رجلا أو ذكرا (لعله أراد: أو امرأة).

بل هو وكيل.

والوكـيـل:

- يـجـوز أن يـكـون كـــافـــرا.
- ويـجـوز أن يـكـون أنـثـى.
- ويـجـوز أن يكـون صـبـيـا.
- ويـجـوز أن يكـون فـاسـقـا.

بـحـسـب الـعـمـل الــذي يُـوَكَّـلُ عـلـيـه.

بحسب العمل الذي يوكل عليه، الوكيل على البيع، الوكيل على الإجارة، الوكيل على الشراء، كل بحسبه.

فلذلك نختار من نوكله على التصرف في المال العام، وفي الحقوق المشتركة بيننا.

وهؤلاء هم الذين يسمون في الشرع بـ: العُرَفَاء.

وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **" لا يستقيم الناس إلا بعرفاء، والعِرَافة حق".** هذا حق لا بد منه.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة أَوْطَاس أَخَّر الحسم في غنائم هَوَازِن ينتظرهم حتى إذا جاءوه خَيَّرهم بين السَّبْي والغنائم فاختاروا السبي، فقال: **" ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم، وما كان للناس فأمهلوني حتى أسألهم".** فسأل الناس، وعرض عليهم أن يردوا إلى إخوانهم السبي، فمن صفت نفسه بذلك ورضي به فبها ونعمت، وأجره على الله، ومن لم يرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقضيه من أول ما يفيء الله عليه، فكثر عليه اللَّغَطُ فلم يعرف من رضي ممن لم يرض. فقال: **" أخرجوا إِلَيَّ عرفاءكم".** والحديث في صحيح البخاري.

فعرفاء الناس: هم الذين عرفوا من تنازل عن حقه ومن لم يتنازل، أن القبيلة الفلانية تنازلت عن حقها في هذا السبي أو في هذه الغنائم لله ورسوله، وهكذا.

فلذلك هذا **المستوى الأول** وهو **مستوى النواب**.

والنواب الذين ينوبون عن الناس، ليس لهم الحق في تحليل الحرام ولا في تحريم الحلال، **إنما لهم الحق في** الصفقات باسم الشعب؛ في الموافقة على هذه الصفقة، في الموافقة على هذه العقوبة، في الموافقة على تحديد الرواتب، في الموافقة على رقابة عمل الحكومة، في **الأنظمة الدنيوية التي يتعامل الناس بها.**

ولذلك **يمكن أن تسمى هذه السلطة تشريعية من هذا الوجه**، لكن ليس معنى التشريع أنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ليس لهم ذلك؛ هذا التشريع مختص بالإله جل جلاله، وقد قال: **"أم لهم شركاء شرعوا هم من الدين ما لم يأذن به الله"**، وقال: **" أفرايتم ما أنزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون".**

فلا يمكن أن يحل ولا أن يحرم إلا الله جل جلاله.

لكن لهم الحق أن يحددوا العقوبات، من قطع إشـــارة المرور، من خالف النظام الفلاني، العقوبة التي تكون عليه. لهم الحق أن يحددوا سقف الرواتب، لهم الحق أن يوقعوا على الاتفاقيات، أن يوافقوا على الاتفاقيات المتعلقة بالمال العام. لهم الحق أن يحددوا الصلاحيات، أن يختاروا من يحكم، أن يراقبوا سلوكه وتصرفه في الحكم.

- **أما المستوى الثاني: فهو الحاكم.**

فاختيار الحاكم كذلك لا بد أن يختاره الناس، ولا بد أن يختاروا الأصلح والأرشد.

فإذا وجد رجل صـالح رشيد كافي قائم بالحق لم يَعْدِلُوا عنه، وإذا لم يوجد من يجمع الأمرين كان لا بد من المُنَاظَرَة (الموازنة)، عمر بن الخطاب قال: **" اللهم إليك أشكوا جلد الفاجر وعجز الثقة".**

كثير من الصالحين لديهم عجز في السياسة؛ لا يتقنونها، ولا يحسنونها.

وكثير من الساسة الماهرين المحنكين لهم أيضا نقص في الالتزام، ولذلك قال:" **اللهم إليك أشكوا إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة"، قل من يجمعهما.**

فلذلك يختار الناس من يحكمهم من غير إكراه، ويحددون له مدة.

لأن الذي يختاره أهل تونس حاكما لهم، ليس معنى ذلك أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وال على هذا المصر فقط، لمدة محددة، على عقد بينه وبين الشعب.

هو أجير لدى الشعب لمدة محددة، إذا خالف هذا العقد فقد نقض ذلك.

وليس له بيعة بمعناها الشرعي.

البيعة بمعناها الشرعي حق لله أخذه على عباده مقابل الجنة، فقال:" **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"**، وقال:" **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم".**

لكن ولاة الأمصار لهم السمع والطاعة في المعروف، وينصح لهم، ويدعى لهم بالخير ويسددون وينصحون، لكن إذا انتهت صلاحية أحد منهم، تعدى صلاحيته، تجاوزها ليس له سمع ولا طاعة في ذلك. إذا انتهت مدته أيضا المحددة ليس له سمع ولا طاعة في ذلك.

ووصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يبقى وال على مصر أكثر من أربع سنين، قال:" **فإن كان عَدْلًا مله الناس، وإن كان جائرا فيكفي من الجور أربع سنين".**

وقد أخرج أحمد في المسند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في وصيته:" **ألا تبقوا لي وال على مصر أكثر من سنة واحدة، وأمهلوا الأشعري أربع سنين".**

أبو موسى الأشعري مدد له أربع سنوات وأما من سواه من ولاته (فلا).

فالوالي الكبير إذا تغير لا بد أن يتغير من دونه؛ ليلا يبقى لنا أسلوب واحد مكرر، يجتره الناس كأن شيئا ما تغير.

فهذه مصالح شرعية لا بد منها.

والذي يستنكر هذا ويقول: هذا هو الديمقراطية، وهو عمل الكفار، وهو وهو ..

قل: نعم هذا هو الشـــورى التي أمر الله بها، وليس لنا وســـيلة لتحقيقها إلا هذا، ولا يمكن حينئذ أن يخالف فيها أحد، لأن الشورى ثبتت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عشر فوائد.